محاضرات النظم الرومانية ج2

02 . القانون الروماني في عهد الإمبراطورية السفلى

من أهم المجموعات القانونية التي صدرت في عهد الإمبراطورية الشرقية نجد قانون تيودور وقانون جوستنيان

أ . قانون تيودور

الامبراطور تيودور عاش في القرن الخامس (408 – 450 ق.م) أصدر قانونا في ستة عشر كتابا حيث تناول الكتاب الأول مصادر القانون وصلاحيات موظفي الإمبراطورية أما الكتب 2–3–4–5 فتتعلق بالقانون الخاص، والكتب من 6 الى 15 تشمل القانون العام والمالي والجنائي والكتاب 16 خاص بالقانون الكنسي.

ب . قانون جوستنيان: الإمبراطور جوستنيان حكم ما بين 527 و 565 ميلادي وضع قانونا يشتمل على عدة مجموعات:

. المجموعة الأولى: مجموعة الدساتير (529 م) لم يتم العثور عليها.

. المجموعة الثانية: الموسوعة صدرت سن533 ميلادي مقسمة الى 503 كتاب.

. المجموعة الثالثة: النظم صدرت سنة 533 ميلادي وقسمت الى أربع كتب هي:

. القانون بصفة عامة و قانون الأشخاص.

. الأموال واكتسابها.

. الإرث العقود والالتزامات.

. الجنح والدعاوى القضائية.

. المجموعة الرابعة: الدساتير الجديدة سنة 534 ميلادي.

ثانيا . نظام الأسرة

01 . نظام الزواج

عرف الزواج في روما عدة موانع فرضها القانون والواقع الاجتماعي والديني.

أ . الموانع القانونية: نصت القوانين الرومانية على بعض الموانع التي تمنع انعقاد الزواج مثل: القرابة وعدم الكفاءة الاجتماعية بين الزوجين.

ب . الموانع الاجتماعية والدينية: نذكر من بينها حالة الخطف وحالة الزنا واختلاف الدين كما حرم زواج رجال الدين الكاثوليك.

والزواج في روما نوعان زواج بسيادة وزواج بغير سيادة

. الزواج بسيادة: ومعناه انعقاد الزواج أو انحلاله بإرادة ربي الأسرتين وقد كان يتم باحتفالات دينية وعقد رسمي تصبح فيه الزوجة خاضعة تماما لسلطة أب الزوج كليا وتدخل أموالها ضمن أموال الزوج ولكن لا تقبل الزوجة نهائيا في الأسرة إلا بعد الانجاب فإن مرت سنة من دون الانجاب يمكن لرب الأسرة طردها.

. الزواج بغير سيادة: أصبح الزواج في هذا العصر يتم بإرادة الزوجين إضافة إلى إرادة ربي الأسرتين ولم تكن الزوجة خاضعة لسلطة زوجها بل بقيت خاضعة لرب أسرتها ما جعلها تحتفظ بأموالها التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها وأصبحت بالتالي أجنبية عن زوجها وأولادها فلا وجود لحق الإرث بينهم.

ب . انحلال الزواج: في العهد القديم كان لرب الأسرة فك الرابطة الزوجية للزوجين في أسرته حتى دون موافقتهما ومنذ القرن الثامن الميلادي أبطل هذا الأمر وأصبح الطلاق يتم بإرادة الزوجين الذين يحق لأي منهم إعادة الزواج فورا، أما المرأة المتوفى عنها زوجها فكان عليها انتظار من 10 إلى 12 شهرا قبل إعادة الزواج وقد عرفت هذه المدة بمدة البكاء.

02 . نظام التبني والارث

أ . نظام التبني: هناك نوعين التبني بمعناه الخاص الذي عرفناه في الحضارات السابقة والتبني بالاستلحاق وهذا الأخير يمس كل الأسرة وعبادتها، حيث أن الشخص الذي يختار يصبح رب الأسرة والاستلحاق عبارة عن عقد بين رجلين المستلحق الذي ليس له ابن والملحق له الذي سيحل محل هذا الابن وحتى يقبل يفتح رجال الدين تحقيقا حول طرفي مشروع الاستلحاق وتصوت عليه المجالس الشعبية بالقبول أو الرفض.

. نطاق التبني: أنشأ هذا النظام ليحل محل الابن الحقيقي ضمانا لاستمرار الأسرة وكان أساسه وأصله ديني ومع مرور الزمن توسع ليشمل حتى الأسر التي لديها أولاد وشمل الإناث أيضا.

. كيفية انعقاد التبني: كان يتم بمراسيم دينية تجعل الطفل ينتقل من سلطة أبيه الحقيقي الى سلطة المتبني ويتم التصديق على هذه العملية قضائيا أمام البريتور حيث يدعي الأب الجديد أن الطفل ابنه فإن سكت الوالد الحقيقي اعتبر إقرار منه بذلك (دعوى صورية) أما الأجانب فلم يكن لهم الحق في تبني طفل روماني بتبني طفل أجنبي بموجب عقد مدني كما هو الحال في بابل وللمتبنى حق في الإرث بعد التبني وواجبه طاعة أبيه.

ب . نظام الارث

. الارث بوصية: نظام عرفي حيث كانت الوصية تتم علنا أمام الناس بتوريث أشخاص معينين ثم تطورت لتصبح الوصية عن طريق كتاب مختوم بختم سبع شهود وفي عهد الإمبراطورية السفلى أصبحت الوصية تنفذ بمجرد تدوينها في سجلات الهيئة القضائية والبلدية وفي حال الوصية الشفهية تقبل شهادة الشهود.

. الارث القانوني: تطور عبر العصور: في العهد القديم كان ينحصر الورثة الشرعيون في الزوجة الأولاد الشرعيين وبالتبني الذين يخضعون لسلطة المورث، فإن لم يوجد هؤلاء تؤول التركة إلى الإخوة فالأعمام فأبنائهم أو العشيرة أو الدولة.

أما في العهد الجمهوري فتدخل البريتور في نظام الإرث حيث وسع من دائرة الورثة فورث حتى الأبناء الغير خاضعين لسلطة الأب كما أضاف ذوو الأرحام.

بموجب قانون جوستنيان منع الزوجان من إرث بعضهما إلا إن كان أحدهما فقيرا فهنا لا يتعدى نصيبه الربع أما الورثة القانونيون فحددهم في أربعة فئات:

. الأبناء ويقسمون التركة بينهم بالتساوي ويؤول نصيب المتوفي إلى أولاده.

. الإخوة والأخوات الأشقاء يقتسمون التركة بالتساوي في حالة عدم وجود الأبناء ويؤول نصيب المتوفي إلى أولاده.

. الإخوة والأخوات لأب أو لأم يقتسمون التركة بالتساوي ولا يؤول نصيبهم إلى أولادهم في حالة وفاتهم.

. يحتوي على ذوي الأرحام المنحدرين من جد واحد.

ثالثا . نظام الجرائم ضد الأشخاص

مر نظام الجرائم والعقوبات قبل صدور قانون الألواح الاثني عشر بأربع مراحل اساسية هي:

. مرحلة الانتقام، مرحلة القصاص، مرحلة الدية، مرحلة الغرامة، ولما جاء قانون الألواح الاثني عشر حدد غرامات على بعض الجرائم سواء تلك المرتكبة ضد الأشخاص أو المرتكبة ضد الأموال.

. **الجرائم ضد الأشخاص:** وهي كل الأضرار التي تصيب الجسم ماعدا القتل وهناك ثلاث أنواع:

. قطع عضو من الأعضاء وعقوبتها القصاص أو التعويض، كسر العظم التعويض والنصف للعبد الضرر البسيط قدره الغرامة 300 اس للحر و150 اس للعبد.

. الجرائم ضد الأموال: السرقة وهي أخذ المال دون رضا المسروق منه، وهي تشمل المنقولات والأشخاص وقد فرق القانون أو قانون الألواح الاثني عشر في عقوبتها بين فرضين:

. التلبس: في حالة ارتكاب الجريمة ليلا أو نهارا مع حمل السلاح للضحية الحق في قتل السارق أما إذا ارتكبت نهارا دون حمل سلاح فلا يقتل بل يرفع أمره الى البريتور فإذا ثبتت السرقة قضائيا تكون العقوبة شديدة لكن تختلف بالنظر إلى السن أو الوضع الاجتماعي:

. الحر البالغ يصبح عبدا للمسروق.

. الحر القاصر يجلد.

. العبد يجلد ويعدم.

كما كان بإمكان الضحية التصالح مع السارق بالتعويض أو العفو فتسقط العقوبة.

. واقع السرقة من غير تلبس: أوجب القانون إثبات السرقة قضاء فإذا وجد الشيء في حيازة السارق غرم بغرامة تساوي ضعف قيمة الشيء المسروق فإن لم يدفعها أصبح عبدا. أما إذا كان الشيء المسروق في يد الغير فيميز بين الغير حسن النية والغير سيء النية، ففي حالة الغير حسن النية يرجع الشيء المسروق ويتم الرجوع على السارق الذي يحكم عليه القاضي بغرامة ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق، وفي حالة الغير سيء النية تطبق الغرامة عليه هو.

. وقد أنشأ البريتور عقوبات أخرى هي عقوبة الإكراه فإذا ثبت الإكراه يعاقب الفاعل بغرامة تساوي أربعة أمثال قيمة الضرر الذي أحدثه.

. التدليس: تقدر عقوبته بمدى قيمة الضرر الناتج عنه.

. تصرف المدين بأموال دائنه: للدائن رفع دعوى لإبطال تصرفات المدين ومعاقبته حسب ما يرى البريتور.